الدرس الرابع

عبء الإثبات

<u>الحجم الساعي للحصة</u>: ساعة ونصف

<u>أهداف الحصة الأولى</u>: تتلخص أهم هذه الأهداف فيمايلي:

*كيفية توزيع عبء الإثبات.

*تحليل نص المادة 323 من القانون المدني الجزائري.

*معرفة المقصود بقاعدة "**على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه**".

<u>أسئلة الحصة الرابعة:</u>

*مالمقصود بالوضع الثابت أصلا؟

*مالمقصود بالوضع الثابت عرضا؟

*مالمقصود بالوضع الثابت فرضا؟

إن لتحديد عبء الإثبات أهمية كبرى وأثر بالغ على مركز الخصوم في الدعوى، وتعيين من يحمل عبء الإثبات يتوقف عليه مصير الدعوى، وتوزيع عبء الإثبات محكوم بمبدأ البينة على من ادعى واليمين على من أنكر (وهو مبدأ مقرر في الفقه الإسلامي)، ومحكوم بقاعدة : على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين إثبات

التخلص "منه المادة 323 من القانون المدني الجزائري)، ولا يكلف المدعي عليه بإثبات براءة ذمته، فالقانون يعتبرها ذمة غير مدينة لشخص ما[1]، فإن الأصل هو براءة الذمة، فمن يتمسك بالأصل فلا إثبات عليه، ومن يدعي خلاف الأصل بأن يدعي دينا في ذمة الغير، فعليه أن يثبت مصدر هذا الدين.[2]

وفي مجال الحقوق العينية فالأصل هو الوضع الثابت ظاهرا، فالقانون يحمي الأوضاع الظاهرة ، فالذي يحوز عقارا أو منقولا يعتبره القانون صاحب حق عليه، ولا يطالب بإثبات ملكيته إلى أن يثبت العكس، فالظاهر هو أن الحائز مالك، والذي يدعي ملكية هذا العقار أو المنقول عليه يقع عبء الإثبات.

والخلاصة أن " كل من يتمسك بالثابت حكما أصلا أو ظاهرا أو فرضا – أو بالثابت فعلا –حقيقة أو ضمنا – لا يقع عليه عبء الإثبات [3]، وإنما يقع عبء الإثبات على من يدعي الثابت حكما أو فعلا [4]، وينبغي الإشارة إلى أن تحديد عبء الإثبات مسألة قانونية تخضع لرقابة القضاء، كما أن قواعد الإثبات قد تكون شكلية متعلقة بإجراءات التقاضي التي يلتزم بها الخصوم والقضاة تعد من النظام العام لتعلقها بنظام التقاضي، ولا يستطيع الخصوم فرض إجراءات أخرى لم ينص عليها القانون، أما القواعد الموضوعية (تتعلق بتحديد الأدلة وقيمتها وعلى من يقع عبء إثباتها) في الإثبات فهناك من يرى أن بعضها متعلق بالنظام العام كسلطة القاضي في الإثبات (توجيه

---

[1] سرايش زكريا، الوجيز في قواعد الإثبات، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر 2015، ص 42

[2] أحمد عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 71.

[3] الثابت حكما هو الحق الذي ثبت بتصرف مشروع أثبت حكما شرعيا ، والثابت فرضا مثاله مسؤولية حارس الحيوان وقد فرض القانون في جانبه التقصير ، والثابت ظاهرا مثاله حيازة عقار أو منقول، والثابت أصلا ومثاله الأصل براءة الذمة، والثابت فعلا هو ما أقام عليه الخصم الدليل بالطرق القانونية حقيقة أو ضمنا.

[4] عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 77.

اليمين المتممة) والقاعدة المتعلقة بالضمانات الأساسية للحق في الدفاع [5] ، وما عداها لا يتعلق بالنظام العام.

[5] شادية رحاب المرجع السابق، ص 9.